جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مسؤولية الوسيط القضائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
- سعادي حسيبة
- عامر فوزية

تحت إشراف الدكتور:
تعويلت كريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): فتـــــوس ،خديجـــة أستـــــاذة مساعدة قسم "أ" ----------رئيسا

الدكتور: تعويلت كريم، أستـــــــاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية ---------- مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): خـــــلاف ،خالـــــد أستـــــاذ مساعد قسم "أ "---------- ممتحنا

السنة الجامعية:2018/2017

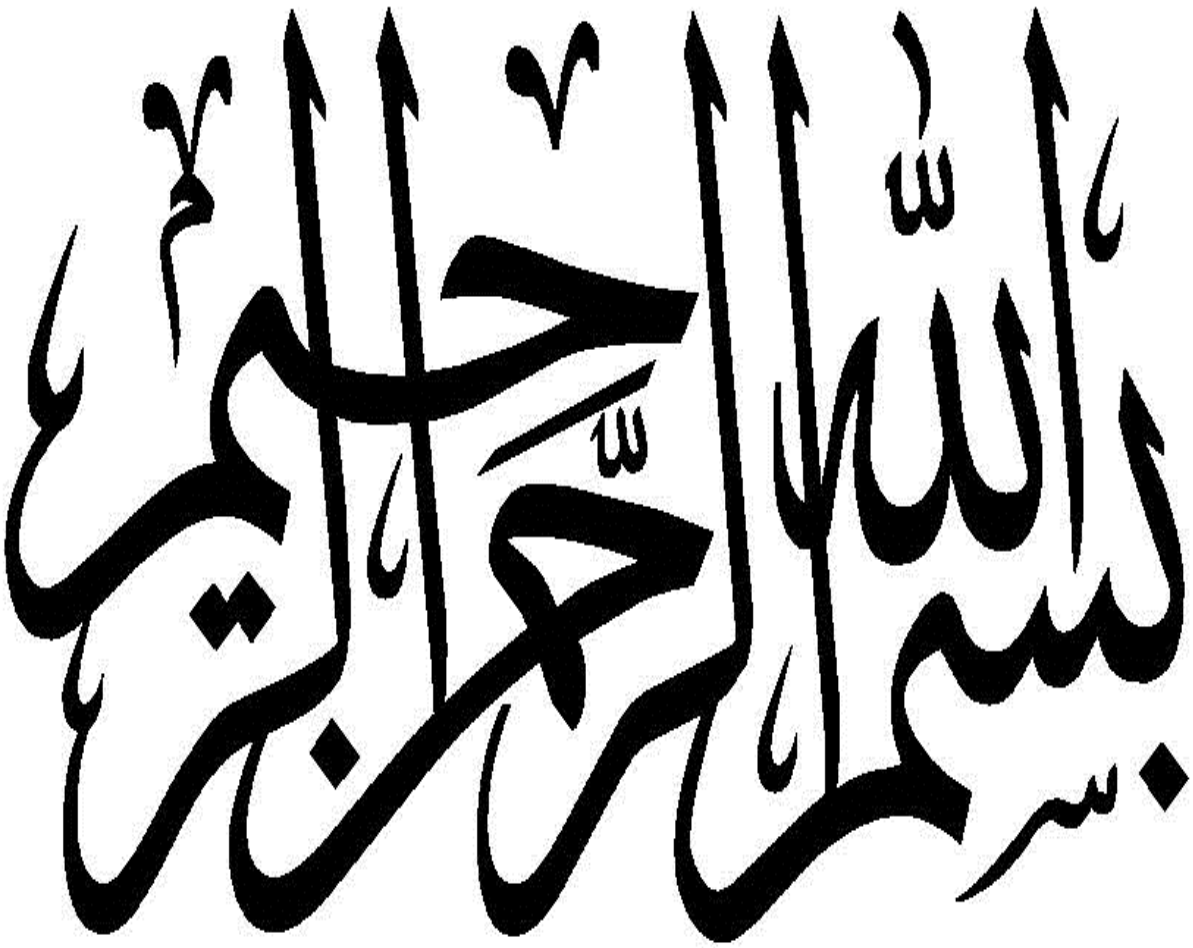
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة

العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**تعويلت كريم**" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشّرف أن يكون مشرفا علينا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام وخاصة "**سمصار عيسى**" و"**حامة صالح**"

كما لا يفوتنا أن نشكر عمال مجلس قضاء بجاية خاصة "**رشراش يزيد**" "**قنبوعة خالد**"

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

شكر وتقدير

-حسيبة، فوزية-

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

□ □ □ يي يم □ □ □ □ □ □□ □ نى نم ٱ
□ □ □ □

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى مصدر فخري واعتزازي أمي حفضها الله

إلى من علمني الصبر والاجتهاد والكفاح أبي العزيز

أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

"فهيم" "فاروق" "زليخة" "نادية" "صبرينة" "منى"

وأطفالهم

إلى زوجة أخي "سهيلة"

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل "حسيبة"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم

وإلى كل الأصدقاء وخاصة "هشام"

أهديهم هذا العمل.

- فوزية -

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

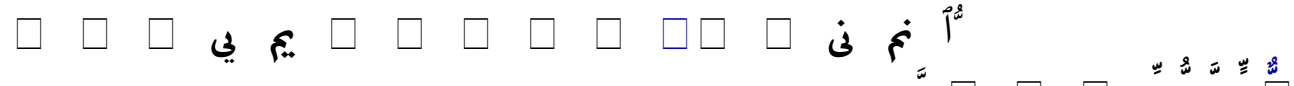

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى مصدر فخري واعتزازي أمي حفضها الله

إلى أبي الغالي الذي كان مصدر فخري وإلهامي

حفضهم الله

إلى إخوتي وأخواتي وعلى أكثرهم أخي "**خميسي** "الذي كان سندي طوال هذا المشوار

"**حكيم**" "**كمال**" "**فوضيل**" "**نسيم**" "**فضيلة**" "**خليصة**" وأزواجهم وأطفالهم

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل "**فوزية**"

إلى كل الأصدقاء خاصة "**توفيق**"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم

أهديهم هذا العمل.

- حسيبة -

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية.

ج: جزء.

د. س. ن: دون سنة النشر.

دج: دينار جزائري

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A S B L: Association Sans But Lucratif
N^0 : Numéro.
Op.cit : Ouvrage Précédent Cité.
P : Page.
S D E : Son Date Edition.

مقدمة

تعتبر الوساطة من الطرق البديلة لفض النزاعات التي تثار بين الأفراد وقد عرفتها البشرية منذ القدم، وتبناها الفقه الإسلامي بعد أن عدل إجراءاتها، فهي منبثقة من حكمة الشعوب ولها علاقة وطيدة بثقافتهم وعاداتهم الاجتماعية، ذلك من خلال أقوالهم المأثورة والشعبية[1]، ولم تغب هذه الفكرة حتى في كتاب الله تعالى وسنة نبيه كقوله تعالى: ﴿ ٱ ى ي ير ين بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جم حم ﴾[2].

تطورت الوساطة إلى أن أصبحت في وقتنا الحالي أمرا ضروريا تلبية لمتطلبات التّطور في التقاضي الذي عرفه العصر الحديث، والذي أصبحت فيه المحاكم تعج بكثرة المنازعات والتي عجزت عن التصدي لها[3].

فالوساطة لم تكن معروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم في حين عرفت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حيث نظمها المشرع الجزائري ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات، وذلك ضمن الكتاب الخامس في الباب الأول تحت عنوان "الصلح والوساطة" أما الفصل الثاني "الوساطة "من المادة 994 الى 1005[4].

تتمثل أهمية الوساطة في تخفيف العبء على القضاء الذي يعاني من الكمّ الهائل من القضايا المعروضة عليه، وبالتالي يؤثر على حسن سير العدالة، حيث تهدف الوساطة إلى إيجاد حلول مقبولة من قبل الأطراف المتنازعة، وتمكن من إفراغ ذلك الخلاف من أساسه بتراضي االأطراف وفقا لقناعتهما الشخصية من خلال الراحة والطمأنينة التي تبعثها في نفوسهم، وتفادي الحكم القضائي الذي يصدر لأحد الأطراف دون الأخر، كما تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف وتسمح

---

(1) – حملاوي نجاة، "**الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة الاجتهاد القضائي ع 15، 2007، ص1.

(2) – سورة الحجرات الأية 09.

(3) – يعقوب فايزي، محمد موادنة، **نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8_ ماي 1945، قالمة، 2016.

(4) – خلاف فاتح، "**الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة المفكر، ع 11، 2014، ص 430.

باستمرار العلاقات واستقرارها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، واجراءها يضمن للأطراف الالتقاء والتحاور، فهي تعمل على تخفيظ التكاليف الباهظة التي يتطلّبها القضاء، حيث تهدف إلى حل النزاع بأسرع وقت وأقل جهد وحفظ الأسرار الخاصة بأطراف النزاع[5].

تسند مهمة الوساطة القضائية إلى شخص ثالث طبيعي أو معنوي يساهم في حلّ النزاع يسمى الوسيط القضائي الذي يعيّنه القاضي بعد موافقة أطراف النزاع للتوفيق بينهم من أجل تسوية النزاع على أن يكون مستقل وحيادي للوصول لحلول مرضية للطرفين[6]، ويجب أن يكون الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا، إذ يتمثل دوره في تيسير الحوار التواصل وتسهيل التفاوض بين الطرفين لتقريب وجهات النظر فهو يقترح حلول بديلة لتسوية النزاع بطرق وديّة فلا يمكن له أن يفرض رأيه فلأطراف النزاع حرية الأخذ بالقرار بإرادتهم، فهو وسيط حوار وليس وسيط حل، رغم ذلك دوره مهمّ جدّا للوصول إلى النتيجة المنتظرة، فنجاح الوساطة متوقف على مدى احترام الوسيط لمهمته، فهو ملزم بالحياد والأمانة في آدائها.

الا أنّه وقبل أن تكون الوساطة مجسدة قانونا فهي سلوك متجذر في المجتمع ومحبّبا للقضية البشرية التي ترفض الاملاء وأساليب القوة من السلطة العامة بما فيها القضاء لاسيما وأنّها قد ظهرت في الشريعة الإسلامية كفرة اصلاح البيّن.

هنا نشير الى أنّ الرسول صلى اللّه عليه وسلم قد صادف أثناء سيرته عدة خلافات الأمر الذي أدى به للحديث عن الوساطة حيث اعتبر الوسيط في الإسلام إما قاضيا، أو شخصا من أهل الحكمة والمعرفة، كما يلتزم بالنزاهة والاستقلالية، ويجب عليه أن يثير كل ما من شأنه أن يشكك في مصداقية عمله نتيجة المساس بهذه المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في نص المادة 998

---

[5] – نايت وعراب نريمان، موسى عزيزة، **الوساطة القضائية في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص1-2.

[6]- LEMOULT Philippe ,MALBOSC Patricia , **Le rôle de la médiation dans la société**, les cahiers du journalisme n18, Printemps 2008 ,p114.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية[7]، وفي المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بكيفية تعيين الوسيط القضائي[8]، وبعبارة أخرى فإن الوسيط يجب أن يتمتع بأخلاق عالية وسمعة مرموقة داخل المجتمع تعطي له المصداقية المطلوبة للقيام بمثل هذه المهمة[9].

في حالة إخلال الوسيط القضائي بالتزاماته ووجباته المنوطة به ويتهاون في أداء مهمته فإنه يتعرض للمسؤولية التأديبية بالتالي شطبه من قائمة الوسطاء القضائيين عملا بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-100، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية التأديبية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع لم ينص على الجزاء المترتب على عاتق الوسيط القضائي في حالة إخلاله بالالتزام المنصوص عليه في نص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ اكتفى بالنص على هذه الالتزامات، دون أن يشير إلى مسؤولية الوسيط القضائي جراء إخلاله بالتزاماته.

هذا ما يثير مسألة مدى مسؤولية الوسيط القضائي في مواجهة الأطراف وإن كان خاضعا للمسؤولية المدنية، أو المسؤولية الجزائية نتيجة خروج الوسيط عن القانون، ويكتسي مثل هذا الموضوع أهمية بالغة كونه ميدان خصب للبحث فيه خاصة بالنسبة للباحثين القانونيين، فمن الناحية العملية لابد من ادراج مسؤولية الوسيط القضائي ضمن قانون خاص به على غرار باقي مسؤوليات مختلف الفئات الأخرى كالخبير مثلا.

تهدف دراسة مسؤولية الوسيط القضائي إلى معرفة طبيعة مهمّته ومركزه القانوني والجزاءات المترتبة عليه في حالة إخلاله بأحد التزاماته التي يفرضها عليه القانون.

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يشير إلى المسؤولية التي تقع على الوسيط القضائي بموجب نصوص خاصة.

---

[7] – قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21 الصادر في 2008/04/23.

[8] – مرسوم تنفيذي رقم09 -100، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفية تعين الوسيط القضائي، ج ر، ع 16، الصادر في2009/04/23 .

[9] – يقاش فراس، "**الوساطة طريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**" مجلة المحكمة العليا، ع 1 لسنة 2012، ص74.

ولعل أهم الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع ترجع الى أسباب ذاتية وشخصية متمثلة في الموضوع بحدّ ذاته والذي يندرج ضمن التخصص الذي نزاوله دراسيا كذلك الرغبة في معرفة مدى تكريس الوساطة القضائية في المنظومة القانونية بصفة عامة وتطبيق اجراء الوساطة التي يمارسها شخص الوسيط القضائي، ضف اليه أهمية هذا الموضوع

ولعل أهم الصعوبات التي وجهناها في إعداد هذه المذكرة هي قلة البحوث فيه ضف اليه ندرة المراجع بالكاد لم نجد ولو مرجع واحد تناول مسؤولية الوسيط القضائي، فهو موضوع استحدثه المشرع الجزائري، فقد كثر اللجوء إلى الوساطة، لكن مسؤولية الوسيط القضائي تطرح الكثير من التساؤلات، وحتى نتمكن من فك اللغز ومعرفة مسؤولية الوسيط القضائي ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى إمكانية مساءلة الوسيط القضائي عند اخلاله بالتزامات المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاق؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين ينصبّ الأول على مدى إمكانية خضوع الوسيط القضائي للمسؤولية المدنية **الفصل الأول** بينما يعالج الثاني مدى تحمّل الوسيط القضائي للمسؤولية الجزائية **الفصل الثاني**.

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع خاصة على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد لفك الابهام والغموض واللبس حولها كذلك الإشارة الى الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع الجزائري حيث اكتفى بالنّص على التزاماته وطريقة تعيينه، ضف اليه تركه لفراغات قانونية التي هي محل جدل المتمثلة في نوع المسؤولية المترتبة على الوسيط القضائي في حالة اخلاله بالتزاماته سواء المفروضة عليه قانونا أو بالاتفاق بينه وأطراف الخصومة.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية

للوسيط القضائي

تنقسم المسؤولية إلى نوعين أخلاقية وقانونية، هذه الأخيرة بدورها تنقسم إلى قسمين، مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية المسؤولية المدنية تنقسم نوعين تقصيرية وأخرى عقدية، فالمسؤولية المدنية بوجه عام ترتكز أساسا على تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام الذي يقع على عاتق المسؤول.

فقد يكون مصدر هذا الالتزام عقد يربطه بالمضرور فتكون مسؤوليته عقدية، يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة، والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى، كما قد يكون مصدر الالتزام القانون بصورة تكاليف عامة عندئذ تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الإخلال بواجب قانوني هو عدم الإضرار بالغير[10].

من خلال تعرضنا لهذه النقاط بشيء من التفصيل للمسؤولية المدنية باعتبارها مسؤولية عامة، ومتداخلة في عناصرها ومتشابكة في كثير من الأحيان كونها الأصل الذي تتفرع عنه باقي أنواع المسؤوليات، (عقدية، تقصيرية)، وهنا يطرح التساؤل التالي: هل يمكن إخضاع الوسيط القضائي للمسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة؟

بما أن موضوع دراستنا يتمحور حول المسؤولية المدنية للوسيط القضائي عن أخطائه التي يرتكبها أثناء تأديته لمهمته في خصومة الوساطة اتجاه أطراف النزاع، ونظرا أنّ المشرع الجزائري وبحكم حداثة الوساطة القضائية فإنه لم يخصصها بنصوص قانونية تحدد مسؤولية الوسيط، فإننا سنعرج على المسؤولية العقدية، ونبين مدى خضوع الوسيط لها **(المبحث الأول)**، ثمّ نتعرض للمسؤولية التقصيرية للوسيط بنفس الكيفية **(المبحث الثاني)**.

---

[10]–الطباخ شريف، **التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص406.

المبحث الأول

مدى خضوع الوسيط القضائي للمسؤولية العقدية

من المتداول قانونا أنّ العقد يخضع لمبدأ حرية التعاقد، ويحق للأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون، بشرط مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة[11]، لم يخصص المشرع الجزائري مسؤولية الوسيط بقواعد منظمة لها، الأمر الذي فتح لنا الباب واسعا لنبحث في مدى إمكانية تحمل الوسيط القضائي للمسؤولية العقدية نتيجة إخلاله بأحد الالتزامات التعاقدية عند ممارسة مهمته، هنا يرد تساؤل ذهني عن فكرة تبدو منطوية على شيء من الغموض.

فمن جهة نجد أن الوسيط القضائي يعينه القاضي وبالتالي ليست هناك علاقة تعاقدية بينهما، ومن جهة أخرى فإن الوسيط القضائي لا يمارس مهامه إلاّ من خلال اتفاق بينه وبين أطراف النزاع بقبول اللّجوء إليه، والاتفاق عقد أي أنّ العلاقة بينهما تبدو ظاهريا علاقة تعاقدية، وهنا نطرح تساؤل آخر ما مدى خضوع الوسيط القضائي للمسؤولية العقدية؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل الرئيس وغيره من التساؤلات الفرعية التي قد ترد، سنستهل توضيحنا بالحديث عن مهمة الوسيط القضائي وأساس الوساطة القضائية **(المطلب الأول)**، ثم نتعرض لعلاقة القاضي بالوسيط **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تطبيق مهمة الوسيط القضائي وأساس الوساطة القضائية

الوساطة القضائية مهمة يمارسها شخص يعينه القاضي، وهو خارج عن الهيئة المكلفة قضائيا بالفصل في النزاع، وتنقضي مهمة الوسيط في تلك الخصومة بمجرد الوصول الى التوفيق بين الطرفين ولذلك فان العلاقة التي تربطه بالخصوم يمكن ان تكون علاقة تعاقدية باعتبار ان الوسيط القضائي يؤدي مهمته انطلاقا من موافقة الأطراف اللجوء اليه، وقبوله القيام بمهمة التوفيق بينهم، هنا سنتعرض الى كيفية تطبيق الوساطة القضائية في تقريب وجهات النظر وهو ما

---

(11)– بوذياب سلمان، **مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية، وتطبيقات عملية في القانون (الحق، الموجب والمسؤولية)** المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص106.

سنتناوله في **(الفرع الأول)**، وبما ان الوساطة تنطلق من الاتفاق بين الأطراف المتنازعة بينهم، ثم بينهم وبين الوسيط القضائي فإن العقد وفي كلتا الحالتين يمثل أساسا للوساطة القضائية وهو ما سنتناوله في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تطبيق الوساطة القضائية

استبعد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوساطة الاتفاقية وذلك بعد تحليل لمختلف المواد القانونية عليه يمكن أن نقول بأن المشرع الجزائري قد اخذ بالوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات، حيث يتم رفع الدعوى امام المحكمة وتحال إلى الشخص الوسيط الذي يختاره القاضي من بين قائمة الوسطاء القضائيين في أجل معين، ثم يعرضها على الخصوم، فلهم كامل الحرية في قبول ذلك العرض أو رفضه[12].

تبدأ مهمة الوسيط القضائي فور تلقيه نسخة[13] من الامر القاضي بتعينه[14] على أن يخطر الوسيط القضائي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، ويدعو الخصوم لأول لقاء للوساطة حيث تنص المادة 02/1000 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "**يخبر الوسيط القضائي بقبوله الوساطة دون تأخير، ويستدعي الخصوم لأول لقاء معهم**"، وله أن يتخذ ما يراه مناسبا من خطوات وإجراءات لتلقي وتقريب وجهات النظر لإيجاد حلّ للنزاع، وله إبداء الرأي وتقييم الأدلة، كما يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك حينما يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع[15]، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته ويشترط أن تتم

---

(12)– نايت وعراب ناريمان، موسي عزيزة، مرجع سابق، ص7.

(13)–أنظر الملحق رقم 1.

(14)–أنظر الملحق رقم 2.

(15)– يقاش فراس، مرجع سابق، ص78.

جميع إجراءات الوساطة في سرية، بحيث لا يجوز الكشف عنها والاحتجاج بها ويلتزم بحفظ السر إزاء الغير.

ولا يجب على الوسيط الضغط على الأطراف لتوصل إلى تسوية، وإنما عليه استعمال مهاراته لمساعدة الأطراف لصياغة حل مقبول بشكل متبادل، فالوسيط لا يتمتع بأية سلطة لفض النزاع، فهو وسيط حوار وليس وسيط حل، وفقا لهذا فالوسيط القضائي ملزم بمهمة الوساطة حتى نهايتها، فلا يحق له التنحي دون مبرر قوي ومقبول من طرف القاضي[16].

منه يمكن القول أنّ مهمة الوسيط القضائي تتحدد من خلال تحديد مواعيد الجلسات، وتبليغ الأطراف بالتاريخ والوقت والمكان، فيقوم الوسيط بشرح الإجراءات الواجب اتخاذها لأطراف الخصومة، ويجمع المعلومات اللازمة حول النزاع فيلخص وجهة نظر كلا الطرفين ويقوم بتحديد القضايا محل النزاع، ويعقد جلسات جانبية مع الأطراف للتوصل إلى اتفاق.

وانطلاقا من سرد مهام الوسيط القضائي تتوضح بجلاء العلاقة العقدية في مهمته فهو ملزم بالقيام بمجموعة من الإجراءات وفقا لمراحل بترتيب معين مع عدم التصرف في أيّ إجراء باعتبار أنه ملزم بكل ما تم الاتفاق عليه من الإجراءات التي تتم بينه وبين الخصوم، وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي تحت عنوان أساس الوساطة القضائية.

الفرع الثاني

أساس الوساطة القضائية

عرفت المادة 54 قانون المدني الجزائري العقد بأنه: "**العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما**"[17].

---

[16]– تعويلت كريم، **مسؤولية الوسيط القضائي**، بحث في إطار فرقة بحث حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، (بحث غير منشور)، ص6.

[17]– أمر رقم 75–58مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني ،ج ر،عدد78، صادر في 30 /09/، 1975معدل ومتمم.

انطلاقا من هذا التعريف يتضح مبدئيا لنا أن فكرة العقد هي الأساس الذي تقوم عليه الوساطة القضائية، فهو اتفاق بين الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى الوساطة كأسلوب لحل النزاع من جهة، بعد عرضها عليهم من القاضي، والقبول من طرف المتخاصمين من جهة أخرى، وعند النظر إلى الوساطة القضائية من زاوية أخرى نجد أنها عقد يتم فيه الايجاب الذي يقدمه الأطراف المتنازعة، والقبول الذي يصدر من الوسيط للفصل في النزاع[18].

مما سبق يتضح لنا أن عقد الوساطة يعتبر عقد ملزم للجانبين يرتب على الأطراف والوسيط على حد السواء مجموعة من الالتزامات التي يتوجب تنفيذها على الوجه المتفق عليه، فإن أخل أي منهم بالتزاماته العقدية وتسبب هذا الإخلال في إلحاق ضرر بالطرف الآخر قامت المسؤولية العقدية في حق المخل.

فالوسيط إذن تربطه علاقة عقدية بأطراف النزاع بموجب اتفاق الوساطة، قد يرتب مسؤولية الوسيط العقدية في حال تراجعه عن أداء مهمته مثلا، أو عند عدم أداءها ضمن المواعيد المحددة مما قد يتسبب في إلحاق الضرر بالأطراف، ويعتبر الالتزام الناشئ عن هذا العقد من الالتزامات التي تكرس أحد أبرز أهداف الوساطة وهو سرعة الفصل في النزاع، فإذا تقاعس الوسيط عن أداء مهمته، خلال المدة المحددة قانونا، أو اتفاقا يكون بذلك قد أخل بأحد التزاماته العقدية، كما يؤدي انقضاء هذه المدة إلى انقضاء الوساطة[19].

وعليه إذا لم يتوصل الوسيط القضائي إلى نتائج الوساطة خلال المدة المحددة وقع تحت طائلة المسؤولية لإخلاله بالتزامه المتمثل بتحرير محضر يضمن محتوى الاتفاق أو عدمه أما فيما يخص إمكانية تنحي الوسيط قبل إتمام مهمة الوساطة دون الاتفاق مع الأطراف يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية نتيجة إخلاله بالتزام تعاقدي، في مواجهة أطراف النزاع مما يستوجب عليه التعويض لطرف المتضرر، جراء خطئه حسب أحكام المادة 124 من قانون المدني الجزائري.

---

[18]– سلطان أنور، **مصادر الالتزام في القانون المدني ،(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص53.

[19]– أمير فرج يوسف، **العقد والإرادة المنفردة في التقنين المدني معلقا عليها بالأعمال التحضيرية للقانون المدني وبأحكام محكمة النقض**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص17.

أما إذا تنحى بعد تبليغ الأطراف فإنه معفى من المسؤولية العقدية، ويمكن للوسيط أن يطلب من القاضي براءة ذمته من كل مسؤولية يمكن أن تحدث نتيجة هذا التنحي، وإذا رأى القاضي أن التخلي يرجع لأسباب مشروعة، يمكن أن يعفيه من المسؤولية، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك[20].

من خلال ما تم ذكره يتضح لنا، أن تفعيل المسؤولية العقدية للوسيط القضائي يمكن تطبيقها بصورة استثنائية، ومن الناحية العملية يصعب ترتيب هذه المسؤولية لأن إثبات وجود الخطأ والعقد بينهما ليس بالأمر السهل وذلك لطابع السري الذي يهيمن على الوساطة.

المطلب الثاني

تأثير دور القاضي على الوسيط القضائي

سبق وأن ذكرنا أن الوساطة القضائية إجراء حديث لجأ إليه المشرع الجزائري لتخفيف العبء على القضاء ماديا وأدبيا فالوساطة القضائية يعرضها القاضي على أطراف النزاع للجوء إليها كوسيلة ودية لتسوية الخلاف بينهم[21] ، ومفاده يعين شخص حيادي تتوفر فيه شروط معينة للقيام بمهمة الوساطة ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، وذلك باللجوء إلى كل الوسائل الممكنة التي قد تحقق ذلك.

وهنا نطرح تساؤل حول مدى استقلالية الوسيط القضائي في أداء المهمة المنوطة به، وهذا التساؤل نابع من كون الوسيط القضائي معين من طرف القاضي الذي يملك صلاحية عزله، وللإجابة عن هذا التساؤل وإزالة اللبس عنه فإننا سنتعرض لعلاقة القاضي بالوسيط، وهذا ببيان فكرتين أساسيتين في فرعين مختلفين، تتمثل الفكرة الأولى في كون القاضي يملك سلطة تعين للوسيط القضائي **(الفرع الأول)**، وتتجلى الفكرة الثانية في كون القاضي مراقبا ومتبعا لكل الأعمال التي يقوم بها الوسيط القضائي **(الفرع الثاني)**.

---

[20]– زروق نوال، "**مسؤولية المحكم**"، مجلة العلوم الاجتماعية، ع18، سطيف، 2014، ص4.

[21] - LEMOULT (P.), MALBOSC (P.), Op.cit. p ,114.

الفرع الأول

القاضي كمعين للوسيط القضائي

لا تتم الوساطة القضائية دون وسيط قضائي الذي يعينه القاضي بموجب أمر بعد استكماله لشروط الواجب توفرها فيه من حياد واستقلالية وحسن السلوك[22]، وبالتالي هل تغل يد القاضي عن القضية بمجرد تعينه للوسيط القضائي أم أنّ الوسيط تابع للقاضي الذي عينه؟

أقر المشرع الجزائري بخصوص آلية اختيار الوسيط القضائي لحل النزاع طريق واحد وهو تعينه من طرف القاضي، وبالتالي يكون المشرع قد أغلق الباب أمام إرادة الأطراف في عملية اختيار الوسيط عكس إجراء الوساطة الذي يخضع لإرادة الأطراف[23]، حيث تنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يجب عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء، قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام**"[24]، من خلال هذه المادة نفهم أنّ عرض الوساطة على الخصوم هو إجراء جوهري يجب على القاضي استفائه قبل أي إجراء آخر، وفي أول جلسة وعليه أن يبيّن احترامه من خلال حكمه، كما تبيّن انّ الوساطة تعرض في جميع القضايا كأصل وتستثنى في بعض القضايا، خاصة تلك التي تكون مواضيعها متعلقة بالنزاعات الأسرية، والعمالية وكذا تلك التي ترتبط بالنظام العام.

بعد قبول الخصوم إجراء الوساطة فإن القاضي يعيّن لهم وسيطا لتلقي وجهات نظر أطراف النزاع من أجل إيجاد حل يناسبهم، ويتم التعين بمجرد أمر قضائي يصدره القاضي عملا بأحكام

---

[22]–سوالم سفيان، "**المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، ع10، الجزائر، 2014، ص483.

[23]–سوالم سفيان، مرجع نفسه، ص.432.

المادة 999من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي اشطرت أن يتضمن الأمر مجموعة من الشروط الشكلية وهي:

- موافقة الخصوم.
- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية للجلسة، أضافت المادة 995 من نفس القانون بأن القاضي لا يتخلى عن القضية، بحيث يمكن للقاضي التدخل في أي مرحلة من مراحل سير الوساطة، واتخاذ أيّ تدبير يراه ضروري لتسهيل مهام الوسيط القاضي، كما يملك القاضي سلطة إنهاء الوساطة عندما يتبيّن استحالة السير الحسن لها[25]، وتبيّن هذه الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي خلال فترة إجراء الوساطة رغم تعينه للوسيط الطابع القضائي للوساطة، وكذا علاقة التبعية بين الوسيط القضائي والقاضي الذي عيّنه[26]، ذلك أنّ في حالة عدم التّوصل إلى حل يرضي الطرفين ترجع القضية إلى الجدول، كما يعتبر الوسيط القضائي تابعا للقاضي الذي عينه في قضية ما للفصل فيها.

الفرع الثاني

القاضي كمراقب على الوسيط القضائي

من مزايا الوساطة القضائية في القانون الجزائري أنّ قبول الأطراف لهذا الإجراء واختيار الشخص الوسيط لا يعني خروج القضية من ولاية القاضي، لكن تتم الوساطة تحت رقابته وإشرافه[27].

إنّ دور الوسيط في عملية الوساطة القضائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلغي تأثير دور القاضي في العملية، لأن الوساطة لا تعتبر تفويضا من القاضي لاختصاصه إلى الوسيط القضائي، بل أنّ الوسيط القضائي يعمل تحت إشرافه ورقابته، وهو ما يشكل ضمانة لنجاعة هذا

---

[25]–مروش أحمد، **الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الثامنة عشر، 2010/2007، ص17.

[26]–نايت وعراب ناريمان، موسي عزيزة، مرجع سابق، ص38 .

[27]–مروش أحمد، مرجع سابق، ص17.

الإجراء، حيث نرى أنّ للقاضي دور المراقب للوساطة ولأعمال الوسيط القضائي، ذلك أنّه قبل الأمر بتعين الوسيط يجب عليه اختيار الشخص المؤهل ويحدد له مدة الوساطة.

رغم قيام الوسيط بمهمة الوساطة إلاّ أنه لا يمكن له تجديد مدتها[28] من تلقاء نفسه، إنّما السلطة التقديرية تعود للقاضي في تجديدها مرة واحدة وبموافقة الخصوم وللوسيط اللّجوء إلى القاضي في أية مرحلة أو عقبة تصادفه أثناء قيامه بمهامه لتوجيهه[29].

يتمتع القاضي خلال فترة الوساطة بمراقبة أعمال الوسيط القضائي، ذلك في حالة نجاح الوساطة والوصول إلى اتفاق بيّن أطراف النزاع، فيثبت اتفاقهما في محضر الوساطة يوقعه الوسيط والخصوم حيث يملك القاضي سلطة المصادقة على هذا المحضر الذي يعد رقابة من القاضي على أعمال الوسيط، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا بعد المصادقة عليه بأمر قضائي طبقا لنص المادة 1004 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "**القاضي يصادق على محضر الاتفاق بأمر غير قابل لأيّ طعن ويعتبر المحضر سندا تنفيذيا**"[30].

---

[28]–أنظر الملحق رقم 4.

[29]–تعويلت كريم، مرجع سابق، ص6.

[30]–أنظر. الملحق 5.

المبحث الثاني

المسؤولية التقصيرية للوسيط القضائي

المسؤولية التقصيرية عموما هي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد، ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكا سبب ضررا للغير يلتزم بالتعويض، كمن يقود سيارة بتهوّر فيتسبب في أضرار للآخرين.

لذلك تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير بما أن حديثنا عن المسؤولية التقصيرية للوسيط القضائي فإن القانون فرض عليه مجموعة من الالتزامات التي يجب عليه أن يلتزم بها أثناء تأدية مهمة الوساطة القضائية، أما في حالة إخلاله بها وارتكب خطأ يكون عرضة للمسؤولية التقصيرية التي توجب عليه التعويض للطرف المتضرر، وهنا نطرح تساؤلين حول طبيعة المسؤولية التقصيرية للوسيط القضائي؟ وما هو نطاق هذه المسؤولية؟ وسنحاول أن نعرج على الإجابة عن هذين التساؤلين من خلال مطلبين، طبيعة المسؤولية التقصيرية للوسيط القضائي **(المطلب الأول)**، ثم تحديد نطاق مسؤولية الوسيط القضائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

طبيعة مسؤولية الوسيط القضائي وأركانها

تحدد طبيعة المسؤولية التقصيرية كما سبق وأن ذكرنا عند إخلال الوسيط بالتزام قانوني قائم على احترام حق الغير، ولا تقوم المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية إلا على توفر أركانها والّتي تتمثل في الخطأ هذا الأخير يصدر من شخص ما والى جانب توفر الضرر الذي يصيب المضرور مع وجود علاقة سببيّة والّتي هي همزة وصل بين الخطأ والضرر.

وإذا توفرت أركانها كان مرتكب الخطأ مسؤولا بالتعويض عن الأضرار الّتي ترتبت عن خطئه، ويعود تقدير هذا التعويض الى القاضي وفقا لسلطته التقديرية بما يراه مناسبا لجبر الضرر اللاحق بالمتضرر من الخطأ.

الفرع الأول

طبيعة مسؤولية الوسيط القضائي

قد تكون مسؤولية الوسيط القضائي في بعض الحالات مسؤولية تقصيرية تقوم على أساس الخطأ الضرر والعلاقة السببية، وفقا للقواعد العامة لهذه المسؤولية، يتحقق ذلك إذا كان الاتفاق الذي يربط الوسيط بأطراف النزاع باطلا، في هذه الحالة لا يمكن محاسبة الوسيط على الاخلال بالتزاماته الناشئة عن عقد باطل[31].

طبقا لهذا لا يبقى الا ما يفرضه القانون من التزامات على مسلك الرجل العادي في قيام الوسيط بهذه المهمّة، فيتعيّن تكييف مسؤولية الوسيط على أساس أنها تقصيرية، ويسأل الوسيط القضائي وفقا للقواعد التقصيرية في حالة الخطأ الشخصي في أداء مهامه، وحالة الغش ونية الإضرار بأحد أطراف النزاع، أو التواطؤ معه وهنا تقوم مسؤوليته التقصيرية بتوافر عناصرها كاملة من خطأ ضرر وعلاقة سببية.

منه يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض، بالتالي اعتبار المسؤولية التقصيرية ضرورية لحماية إجراء الوساطة القضائية من الوسطاء غير الأكفاء أو غير النزهاء.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية التقصيرية للوسيط القضائي

تتحقق المسؤولية التقصيرية لمجرد توفر أركانها الثلاثة المتمثلة في ركن الخطأ **(أولا)** الضرر **(ثانيا)** والعلاقة السببية **(ثالثا)**.

---

[31]– زروق نوال، مرجع سابق، ص5.

أولا: ركن الخطأ

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ وإنما اكتفى بجعله أساسا لقيام المسؤولية، حيث تنصّ المادة 124 من القانون المدني على أنّه: "**كلّ فعل أيّ كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[32]، وتنصبّ دراستنا على الخطأ المرتكب من طرف الوسيط القضائي والموجب قيام مسؤوليته، فهل يخضع لأحكام المادة 124 السالفة الذكر؟

يعتبر الخطأ بأنّه اخلال بالتزام قانوني فهو ركيزة أساسية لتحقيق المسؤولية التقصيرية سواء كان خطأ عمدي أو بالإهمال ما دام قد نتج عنه ضرر أو كان من الممكن أن يؤدي إلى ضرر[33]، إذن أيّ خطأ يرتكبه الوسيط القضائي أثناء أداء مهمته وسبّب ضررا لأحد الأطراف يعتبر مسؤولا تقصيريا عن هذا الضرر، سواء كان هذا الخطأ مادي أو معنوي، فالخطأ المادي أو النقدي هو السلوك الخارج عن نطاق القانون والمعاكس للسلوك المألوف للرجل العادي، اذ يقع التعدي عن قصد الوسيط القضائي الإضرار بأحد الأطراف، كما يكون التعويض النقدي نتيجة إهمال أو تقصير الوسيط عن أداء مهمته.

مثلا إذا ترك الوسيط القضائي محضر الوساطة سهوا ثم اطلع عليه الغير، بالتالي كشف وقائع المحضر، هنا الوسيط القضائي لم يتبع إجراءات الحيطة والحذر، أما فيما يخصّ الخطأ المعنوي فهو الركن الثاني للخطأ، اذ لا يكون العنصر المادي من الخطأ لقيام مسؤولية الوسيط القضائي بل يجب أن ينسب هذا العنصر الى الشخص الذي تسبب فيه وهو الوسيط القضائي.

وفي كلتا الحالتين سواء كان الخطأ ماديا أو معنويا وقع من طرف الوسيط القضائي، وتسبب في ضرر لأحد أطراف النزاع فإنّه ملزم بالتعويض وفقا لأحكام المادة 124 من القانون السالف الذكر.

ثانيا: ركن الضرر

---

[33]– أيت مختار ليديا، بقة سلمى، **المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015 ،ص ص20–21.

يعتبر الضرر ركن ثاني للمسؤولية التقصيرية بعد ركن الخطأ فإذا لم يكن هناك ضرر يصيب الغير لا مجال للحديث عن المسؤولية التقصيرية لشخص ما، فالضرر هو المساس بمصلحة للمضرور، أي الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، سواء تعلق الحق بسلامة جسمه، أو عاطفته أو ماله وحريته، أو شرفه، وغير ذلك، فلا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون[34].

من خلال ما تم ذكره، يقوم ركن الضرر في مسؤولية الوسيط القضائي إذا أحدث ضررا بخطئه لأحد أطراف النزاع، سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي، اما اذ لم يحدث ضررا لاحد الأطراف فلا حديث عن مسؤولية الوسيط القضائي.

أ. الضرر المادي

الضرر المادي هو ما يصيب الإنسان في شخصه أو في ماله، أيّ كل ما يمس بالذمة المالية نتيجة خطأ طبقا لذلك فالوسيط الذي ارتكب خطأ نتيجة إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه قانونا أثناء تأدية مهمة الوساطة، كقيامه بتسريب المعلومات المتعلقة بأحد أطراف النزاع ويسبب له ضررا ماديا فهنا يعتبر الوسيط القضائي مسؤولا عن هذا الخطأ[35].

ب. الضرر المعنوي

الضرر الأدبي هو الذي لا ينصب على الذمة المالية للمضرور[36]بل هو ما يمس شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو إعتباره أو عاطفته ومعتقده[37]، أيّ أنّه ينصب على الحقوق اللصيقة بالشخص المضرور، فالوسيط القضائي ملزم قانونا بمجموعة من الالتزامات فأي إخلال منه بهذه الالتزامات التي فرضها عليه القانون وسبب بخطئه ضررا معنويا لأطراف النزاع يؤدي إلى تحريك مسؤوليته وفقا للأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية سواء كان ضررا ماديا أو معنويا

---

[34]– الطباخ شريف، مرجع سابق، ص90.

[35]– بوذياب سليمان، مرجع سابق، ص152 .

[36]– الطباخ شريف، نفس المرجع، ص97.

[37]– بوذياب سليمان، مرجع سابق، ص153.

حسب أحكام المادة 124 قانون المدني الجزائري، وما على الطرف المتضرر إلا إثبات الضرر الذي لحقه من جراء عدم احترام الوسيط القضائي لالتزاماته القانونية[38].

ثالثا: العلاقة السببية بيّن الخطأ والضرر

لقيام المسؤولية التقصيرية للوسيط القضائي لا يكفي وقوع الضرر، بل لابد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المتمثل في إخلال الوسيط القضائي بأحد التزاماته القانونية، والضرر الذي يصيب أحد أطراف النزاع ومتي أثبت المضرور الخطأ، والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث ضررا فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور وفي هذه الحالة يلتزم الوسيط القضائي بالتعويض للمضرور وفقا لأحكام المادة 124 سابقة الذكر[39].

المطلب الثاني

تحديد نطاق مسؤولية الوسيط القضائي

إنّ تحديد النطاق في مجال كل التصرفات القانونية له أهمية كبيرة، بما في ذلك أن الجزاءات تتحدد انطلاقا من حدود ذلك النطاق، فالوسيط القضائي يؤدي مهمة الوساطة، وطبيعة هذه المهمة تؤثر بلا شك في تحديد نطاق مسؤوليته المدنية، أيّ تؤثر في نطاق الالتزامات التي تقع على عاتقه والتي يترتب على مخالفتها مسؤوليته المدنية.

يتحدد نطاق مسؤولية الوسيط القضائي إما بالاتفاق بينه وبيّن أطراف النزاع وهو ما نسميه بالتحديد الاتفاقي **(فرع الأول)** وقد يحدد القانون هذا النطاق ونسميه تحديدا قانونيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التحديد الاتفاقي لنطاق مسؤولية الوسيط القضائي

---

[38]– أمر رقم 75–58، متضمن ق،م،ج، معدل ومتمم.

[39]– أيت مختار ليديا، بقة سلمى، مرجع سابق،ص36 .

تسند العديد من الالتزامات التي تقع علي عاتق الوسيط إلى الاتفاق بينه وبين أطراف الخصوم، ونذكر من أهم هذه الالتزامات، التزامه بالإفصاح عن الظروف والوقائع التي من شأنها إثارة الشكوك حول حياده واستقلاله والتزامه بعدم التنحي إلاّ لأسباب معقولة والتزامه بإنهاء مهمته في الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، والتزامه بالمحافظة على أسرار الخصوم، ويرتب كل إخلال بأيّ التزام من هذه الالتزامات موجبا للمسؤولية المدنية للوسيط تجاه الأطراف، وسنفصل أكثر في أهم هذه الحالات:

أولا: عدم الكشف عن الظروف التي من شأنها أن تؤثر حول حياد واستقلالية الوسيط

يقصد بحياد الوسيط القضائي أن يقف هذا الأخير على مسافة واحدة بين المتنازعين، ويراعي مبدأ المساواة بينهم، حيث أن صفة الحياد هو شرط ضروري ومهم في سبيل تحقيق الغاية الأساسية للوساطة وهي حل النزاع بطرق ودية، أما استقلاليته يتضمن عدم خضوعه لأي ضغوطات ومؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهمته ويقصد بها انتفاء أي صلة أو مصلحة للوسيط القضائي بموضوع النزاع أو أحد أطرافه، فإن هناك مصلحة للوسيط في موضوع النزاع، ووجود صلة له بأحد الأطراف، يجعل منه في موقع الخصم للطرف الآخر مما يفقد استقلاليته وحياده[40].

ومنه على الوسيط أن يكشف عند قبوله القيام بمهمة الوساطة عن أي ظرف من شأنه إثارة شك، وأن يحيط الأطراف بأي ظرف يطرأ بعد تعينه ويكون من شأنه التأثير على حياده واستقلاله كما يلتزم الوسيط بالإفصاح عن تعارض المصالح وذلك في حالة وجود مصلحة شخصية في النزاع، إذا كانت تربطه علاقة قرابة أو مصاهرة أو إذا كانت له خصومة سابقة مع أحد الخصوم أو عند وجود عداوة أو صداقة بينه وبين أحد الخصوم وكل هذه الحالات يجب على الوسيط الإفصاح عنها[41].

وبعد هذا الإفصاح إذا وافق الأطراف على إستمرار عملية الوساطة فإن الوسيط يستمر في دوره.

---

[40]– سوالم سفيان، مرجع سابق، ص490.

[41]–جلول دليلة، **الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية**، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2012، ص،84.

ثانيا: الانسحاب من عملية الوساطة قبل انتهاءها

بقبول الوسيط مهمة الوساطة يجعله ملزم بإتمام عملية الوساطة، وعليه فإن انسحابه منها دون مبرر قوي يوجب مسؤوليته، ولا شك أن وجود إجراءات استبدال الوسيط من شأنها أن تؤثر على سير الوساطة.

وبالتالي فانسحابه قبل إتمام عملية الوساطة دون أسباب معقولة يدل على سوء تصرفه ويشكل خرقا لالتزام الوسيط وبالتالي يوجب مساءلته مدنيا عن الأضرار التي لحقت بأحد الأطراف أو كيلاهما من جراء ذلك فضلا عن حرمانه من الأتعاب التي تستحق إلا بعد إتمامه لمهامه.

كما سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري لم ينظم مسؤولية الوسيط بنصوص خاصة ومنه فإننا نعود للقواعد العامة فإذا ترك الوسيط مهمته دون سبب قوي هذا يجعله مسؤولا بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالأطراف من جراء ذلك.

ثالثا: إخلال الوسيط بالتزامه في المحافظة على أسرار الخصوم

لاشك أنّ الوساطة كآلية خاصة لفض النزاعات لها عدة إيجابيات، منها ما يتعلق بمصلحة الخاصة، وهي مصلحة الخصوم، والمعروف أن السرية في مجال الوساطة تعني عدم السماح لغير الخصوم بحضور جلسات الوساطة، وحظر إفشاء ما يتم من إجراءات وما يتخذ من قرارات، وكل ما يتم طرحه في الجلسات فلا يجوز لغير أطراف خصومة الوساطة أو الأشخاص الذين يمثلون الأطراف المعنية حضور الجلسات ولا شك أنّ إفشاء اسرار الخصوم يثير مسؤولية الوسيط القضائي لما ينطوي عليه هذا التصرف من إهدار لميزة السرية التي تتميز بها الوساطة والمساس بمصلحة الخاصة لأطراف النزاع[42].

ووفقا للمادة 1005 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المعلومات التي يطلع الوسيط القضائي بحكم أداء مهامه أو بمناسبتها يجب التحفظ عليها وعدم الإفصاح عنها، ما لم يوجد

---

[42]– أحمد علي محمد الصالح، "**شروط وإجراءات تعين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري**"، ملتقى دولي حول ممارسة الوساطة، مركز البحوث القانونية والقضائية، شراقة، 2009، ص8 .

اتفاق يقضي بخلاف ذلك بينه وبين الأطراف، وفي هذه الحالة تنقضي كذلك مسؤولية الوسيط القضائي بخصوص إفشاء السر الذي يلزمه القانون بعدم إفشاءه[43].

الفرع الثاني

التحديد القانوني لنطاق مسؤولية الوسيط القضائي

لابد انّ كل عمل أو خطوة يقوم بها الشخص تحكمها قواعد قانونية تضبطها وتسوغها وتحدد نتيجتها، وهذه العناصر الثلاثة تمثل نطاقها، وانطلاقا من ذلك فإن الوساطة القضائية تحكمها قواعد قانونية في عدة جوانب.

فالوسيط القضائي لا يمكن أن يكون أيّ شخص بل هو محدد بصفاته حسب المادة **14** من المرسوم التنفيذي **09-100** المتعلق بكيفية تعيين الوسيط القضائي قبل أن يعرف بذاته، إذ تنص المادة على أنه: "**يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه أن يخطر على القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته:**

- **إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.**
- **إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم.**
- **إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.**
- **إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة**".

وأهم هذه التصرفات عدم جواز البوح بالأسرار التي يطلع عليها أثناء القيام بمهمته، وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية نتيجة إخلاله بأحد هذه الالتزامات المذكورة أعلاه[44].

---

[43]– جلول دليلة، مرجع سابق، ص86.

[44]–مرسوم التنفيذي، 09-100، متعلق بكيفية تعين الوسيط القضائي.

خلاصة الفصل

يعتبر الوسيط القضائي مسؤولا مدنيا عند الإخلال بأحد الالتزامات المفروضة عليه أثناء تأديته لمهمة الوساطة المنوطة به، وهذه الالتزامات قد تكون عقدية نشأت بينه وبين أطراف النزاع، فهو ملزم بكل ما تم الاتفاق عليه، فأي إخلال بأحد هذه الالتزامات المتفق عليها وسبب ضررا بخطئه لأحد أطراف النزاع من جراء هذا الإخلال يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية.

وقد تكون هذه الالتزامات قانونية فرضت على الوسيط بموجب القانون فهو ملزم بالحياد والاستقلالية والنزاهة كما يلتزم بالإفصاح عن كل ما يثير الشكوك في نزاهته واستقلاليته، فإذا حدث وأن أخل الوسيط بهذه الالتزامات القانونية وسبب ضررا لأحد الأطراف سواء كان ضرار ماديا أو معنويا تقوم مسؤوليته التقصيرية.

خلاصة لقولنا أنّ الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته سواء كانت عقدية أو قانونية وسبب ضررا بخطئه لأحد الأطراف يكون محل مسائلة مدنية تطبيقا لأحكام المادة 124 قانون المدني الجزائري، إلا إذا أثبت الوسيط أن الضرر الذي تسبب به لأحد الأطراف لا يد له فيه، بل نتيجة ضرف مفاجئ، فهنا تنتفي مسؤوليته.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية

للوسيط القضائي

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري رسم معالمها واكتفى في نصوص متفرقة بالإشارة إلى بعض أحكامها[45]، حتى تتحقق المسؤولية الجزائية لابدّ من حدوث واقعة توجبها[46]، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجزائية أن تكون جريمة وكذلك وجود شخص يتحملها[47]حيث يقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم.

بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته، ويصبح مستحقا للمؤاخذة عند العقاب، والحقيقة أن الإثبات المادي للجريمة لا يؤدي بالضرورة إلى إنزال العقوبة على مرتكبها ما لم تثبت مسؤولية الجزائية.

خصص هذا الفصل للحديث عن المسؤولية الجزائية للوسيط القضائي هذا الأخير يستعين به القضاء نظرا لكثرة القضايا القضائية، طبقا لذلك فإنه يمنح للوسيط القضائي بعض الصلاحيات ليتسنى له تنفيذ مهمته، لذلك يجب وضع حدود معينة لا يجوز له تجاوزها، حيث يخضع للمسؤولية الجزائية عن كل الأفعال والأعمال الصادرة منه بمناسبة أداء مهامه هذا ما يجعلنا نتساءل هل يجوز تجاوز الوسيط القضائي للحدود المرسومة له في قانون العقوبات الجزائري؟

على هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المسؤولية الجزائية للوسيط القضائي عن إفشاء السر المهني **(المبحث الأول)**، ومسؤوليته عن أعمال الفساد الأخرى **(المبحث الثاني)**.

---

(45) – خلفي عبد الرحمن، **القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص254.

(46)– MEROLLA Cathrine , **la responsabilité pénal des administrateur**, ASBL, rue traversière, Bruxelles, 2011, p.3.

(47) – أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة، (لكتاب الأول–القصد الجنائي)** المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن، ص73.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للوسيط القضائي عن إفشاء السر المهني

يعتبر حفظ السر ركيزة أساسية في كل مجتمع حر لأنّه يتعلق بكرامة الإنسان ويعتبر المحافظة عليه من لزوم الحرية الفردية وكتمان السر واجب فرضته قواعد الأخلاق ومبادئ الشرف وقد اعتاد الناس منذ القدم على العمل بمقتضى هذه القواعد في مباشرتهم لمعرفتهم وحرفهم، وعلى هذا الأساس ارتبط كل نشاط معفى بما يسمى بأخلاقيات المهنة، وهذه القواعد هي التي تفرض على صاحب المهنة واجب الحفاظ على السر المهني، ويعتبر هذا الواجب من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المهني وهو ملزم بكتمانها.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالحقّ في السرية، حرصا منها على تدعيم الاستقرار وتحقيق التوازن بين مصالح الناس، حيث تنهى عن إفشاء الأسرار لأن ذلك يعد من كبائر الآثام، لقول الصحابي علي كرم الله وجهه أحد صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم: سرك أسيرك، فإذا تكلمت به صرت أسيره واعلم أن أمناء الأسرار أقل وجودا من أمناء الأموال، فحفظ الأموال أيسر من كتمان الأسرار، ويعتبر إفشاء السر المهني من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم والهدف من تجريمه هو الحفاظ على مصالح الأفراد والمصالح العامة نظرا لما لوحظ في الفترة الراهنة من الزيادة المطردة في المشاكل القانونية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بحفظ السر المهني.

طبقا لما سبق ذكره من الطبيعي البحث في هذا الموضوع والتساؤل حول المسؤولية الجزائية للوسيط القضائي عن إفشاء السر المهني ما يدفعنا للبحث حول طبيعة السر الذي يفشيه الوسيط القضائي **(المطلب الأول)** وإن كيّف السر الذي يلتزم به الوسيط على أنه سر مهني فهل إفشائه يؤدي به إلى التعرض للمساءلة الجزائية لارتكابه جريمة إفشاء السر؟ وإن كان مكرس فما هي هذه الجريمة؟ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

طبيعة السر الذي يلتزم به الوسيط القضائي

إن الالتزام بحفظ أسرار الغير هو واجب أخلاقي تفتضيه مبادئ الشرف والأمانة، لهذا نجد الأديان السماوية قد سبقت التشريعات الوضعية في الحث على الابتعاد عن إفشاء أسرار الناس، لاتصال السر بالحياة الخاصة بالفرد وعليه يتوجب على من عهد إليه بالسر كتمانه، لأن حفظه ميزة اجتماعية وواجب أخلاقي دون الحاجة إلى قوانين ونصوص تحميه وتجرم فاعله[48]، لقول أحد الفقهاء إظهار الرجل لسر غيره أقبح من إظهار سر نفسه لأنه ينوى إحدى الوصمتين الخيانة إن كان مؤتمنا والنميمة إن كان مستودعا وكيلاهما مذموم[49].

فلا جدال أن السرية تمثل تضييق الواجب للمهنة المعهودة للشخص وإفشاء السر يشّكل خيانة لهذه الثقة ونقصا لمبادئ الشرف والأمانة.

نظرا لطبيعة مهمة الوسيط القضائي التي تبيح له الاطلاع على الكثير من المعلومات والأسرار التي تتعلق بالوساطة والثقة التي تنشأ بين الوسيط وأطراف الخصومة فإن ذلك يدفعهم إلى أن يفشوا بأسرارهم له.

هذا ما يوقعنا في إشكال حول طبيعة السر الذي يلتزم به الوسيط، هل هوالتزام قانوني يقع عليه بموجب قاعدة سرية الوساطة **(الفرع الأول)** وإذا ما أباح الوسيط هذه الأسرار فهل يسأل عن جريمة إفشاء السر المهني **(الفرع الثاني)**.

---

[48] – **رويسي إيمان، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية بالجزائر**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 1.

[49] – حبيب الماوردي البصري، **أدب الدنيا والدين**، مكتبة الآداب، القاهرة، د،س،ن، ص307.

الفرع الأول

التزام الوسيط بقاعدة سرية الوساطة

يتمتع الوسيط القضائي بصلاحيات واسعة أثناء قيامه بمهمته في البحث عن حل للنزاع المعروض عليه، حيث يمكنه الاطلاع على كافة المعلومات وكل موضوع أو وثيقة يمكنها أن تساعده في فهم النزاع[50].

تعتبر السرية قاعدة أساسية أثناء عملية الوساطة فهي المفتاح الأساسي لنجاحها[51]، حيث يشترط المشرع أن تتم جميع مراحلها في سرية مطلقة، ذلك لأن نجاحها وفعاليتها يتوقفان على مدى مشاركة الأطراف المتنازعة بحسن النية ومدى إفصاحهم عن كل ما شأنه أن يساعده على فهم النزاع، وحصره تمهيدا للتوفيق بين هؤلاء المتخاصمين، فإذا عارض أحد الأطراف أو جميعهم التكلم بصورة علانية خوفا من أن تنعكس عليهم تصريحاته خاصة إن توقفت الوساطة أو انتهت دون تسوية النزاع، فيخشى الأطراف أن تستخدم تلك المعلومات المقدمة من طرف خصومهم[52].

وعليه لا يجوز للوسيط الكشف عن هذه الأسرار أو الاحتجاج بها وفي هذا يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير، حسب المادة 1005 قانون الإجراءات المدنية والادارية وطبقا لذلك لا يمكن الجزم أن هذا النص يكرس سرية الوساطة على اعتبار أنه اكتفى بإلقاء الالتزام على الوسيط دون الأطراف، والمتدخلين المحتملين في عملية الوساطة.

أضف إلى ذلك أن هذا النص يلقي التزام على عاتق الوسيط في مواجهة الغير فقط هذا ما يطرح مسألة إمكانية إفشاء الأسرار التي تحصل عليها الوسيط من أحد الأطراف إلى الأخر لأن قاعدة السرية تمنع عليه القيام بذلك وفقا للتشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه وكذا

---

[50] – سوالم سفيان، مرجع سابق، ص491.

[51]- TANDEAU SILVESTRE**, la médiation international** , s,d,e. Paris, p.09.

[52] – تعويلت كريم، مرجع سابق، ص8.

جل أنظمة الوساطة[53]، وبناء على ما سبق نجد أن القاعدة الملزمة في المادة 1005 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبتعدعن قاعدة سرية الوساطة إذن التزام الوسيط بالسر المهني[54].

الفرع الثاني

التزام الوسيط بالسر المهني

إن الحديث عن السر المهني ليس بالأمر البسيط وهذا لتشعب مصطلحي السر وكذلك المهنة، فلقد بدأ الحديث عن السر المهني كواجب أخلاقي وفقا لقواعد وأصول كل مهنة ثم أقر القانون جزاء لمن يخالف هذه القواعد[55]، إذا يعتبر عدم إفشاء الأسرار من أهم أساسيات الوساطة القضائية ومن هذا المنطلق ينبغي على الوسيط القضائي ألا يفشي أي سر يطلع عليه أثناء القيام بمهمة الوساطة.

أراد المشرع الجزائري أن يخضع الوسيط القضائي إلى الالتزام بعدم إفشاء السر المهني، وذلك من خلال نص المادة 1005 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يستعمل مصطلح السر المهني، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لا يوجد أي نص في القانون يكلف عمل الوسيط بأنه مهنة بل أن النصوص المنظمة للوساطة القضائية استعملت مصطلح مهمة معتمدة للتعبير عن عمل الوسيط، كما لم ينص المشرع الجزائري على إنشاء منظمة مهنية مستقلة للوسطاء القضائيين كسائر الفئات الأخرى كالمحامين مثلا، وهذا ما يجعله

---

(53) – **سوالم سفيان**، مرجع سابق، ص.492.

(54) – تعويلت كريم، مرجع سابق، ص10.

(55) – بوكفوس عبد المالك، مرجع سابق، ص.4.

يخضع لرقابة صارمة من طرف القاضي الذي يعنيه وبالتالي يمكن القول بأنها ليست مهنة حرة[56].

إنّ ما يدفعنا إلى اعتماد هذا التعبير هو كون المشرع الجزائري قد سبق له وأن أعتبر السر الذي يلتزم الوسيط بكتمانه سرا مهنيا وذلك في المادة 11 من القانون المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، والتي تنص على أنّه: "**يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهمته ويتعين عليه أن يتقيد بالسر المهني إزاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد اطلع عليها أثناء قيامه بمهمته**"[57].

المطلب الثاني

أركان جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للوسيط القضائي

يفترض في قيام جريمة إفشاء السر المهني اجتماع مكونات أساسية أو ما يسمى بأركان الجريمة، وهي تلك العناصر التي بدونها لا تكتمل فتخلف أحد أركان جريمة إفشاء السر المهني ينفي قيامها، حيث يستلزم قيام جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للوسيط القضائي كباقي الجرائم، ويجب أن تتوفر على مجموعة من الأركان وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات وهي الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، والركن المادي **(الفرع الثاني)**، والركن المعنوي، **(الفرع الثالث)**.

---

[56] – **تعويلت كريم**، مرجع سابق، ص10.

[57] – قانون رقم 90-02، مؤرخ في10 رجب1410 الموافق ل 6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، رقم 90/06، معدل ومتمم في ج ر، رقم 1991/68.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المهني

إن اسناد أيّ واقعة لأيّ كان لا بد أن ترتكز على مبدأ الشرعية، أي توفر الركن الشرعي، حيث يقصد به أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، أوفي القوانين المكملة له وأن يكون المشرع قد حدد جزاء جنائيا له، حيث تنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري على: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن من غير نصّ**"، فقيام أيّ جريمة يستلزم أن ينص عليها القانون، أي أن يكون هناك قانون يجرم الفعل محلّ الجريمة.

فجريمة افشاء السر المهني بالنسبة للوسيط القضائي تستمد شرعيتها من خلال نص المادة 301 قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها من غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك**"[58].

---

[58] – أمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد49، صادر بتاريخ 1966/06/11، معدل ومتمم.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

يتمثل الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني من طرف الوسيط القضائي في القصد الجنائي والذي يعرف بأنه انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة [59]، أي اتجاه إرادة الوسيط القضائي إلى مباشرة الركن المادي للجريمة.

لا تقوم جريمة إفشاء السر المهني إلاّ إذا تعمد الوسيط القضائي الإفشاء، فلا تحصل الجريمة إذا حصل الإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط، وبناء على ذلك لا تقوم الجريمة في حق الوسيط القضائي إذا ترك في مكان غير آمن معلومات سرية عن أحد أطراف النزاع فاطلع عليها الغير عرضا ويكفي مجرّد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوافر القصد[60]، إذ لا يشترط القانون نية خاصة أو نية الإضرار بالغير وعليه يمكن القول انّه متى كان الوسيط القضائي على دراية تامة بنتائج أفعاله سواء كانت إيجابية أو سلبية فإنّ عنصر العلم متوفر لديه ومن واجبه القيام بالحيطة والحذر في أعماله خاصة وأن السر المهني معهود عليه بقوة القانون.

---

[59] – أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص33.

[60] – بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص–الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة)** ج 1، ط18، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، 2015، ص280.

الفرع الثالث

الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني

إن الركن المادي في جريمة إفشاء السر المهني هو الذي يخرجها إلى الوجود، ويقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون، فالجريمة في المقام الأول فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان، فالوسيط القضائي بشر يصيب ويخطئ ويحلم ويغضب، فهو غير معصوم من الخطأ، مما يؤدي به إلى إفشاء الأسرار المتعلقة بالأطراف، وبالتالي إلحاق أضرار سواء كانت مادية أو معنوية، سواء وقعت أو كانت محتملة الوقوع.

يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء الوسيط القضائي للسر المهني بتوفر عنصرين مهمين هما السر **(أولا)**، وفعل الإفشاء **(ثانيا)**.

أولا: السر

يعتبر السر كل ما يكتم أو ما يخفيه الإنسان في نفسه من الأمور التي عزم عليها حفظ السر، وطبقا لذلك فالسر هو ما يجب على الوسيط القضائي كتمانه في نفسه من معلومات تصل إليه عن طريق أطراف الخصومة، فأساس السر المهني للوسيط هو الكتمان وعدم إفشاءه، حيث يعتبر السر موجودا إذا انحصر العلم به في أشخاص محددين، أما إذا كان هذا العلم لدى أشخاص غير محددين فهنا تنفى مسؤولية الوسيط القضائي عن إفشائه للسر[61].

---

[61] – جبري محمد، "**الإلتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائري**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية"، عدد10، 2017، ص ص8–10.

ثانيا: فعل الإفشاء

يجب أن تكون المعلومة أو الواقعة وصلت إلي علم الوسيط القضائي عن طريق مهمة الوساطة بأي طريقة كانت، كأن يكون أحد أطراف النزاع هو الذي كشف عنها، أو أن الوسيط القضائي توصل إليها بنفسه عند مزاولته أي عمل من أعمال الوساطة [62].

إذن يتحقق الركن المادي لجريمة، إفشاء الوسيط القضائي للسر المهني الذي تحصل عليه من خلال الوساطة أو بمناسبتها في إفشاء المعلومات ذات الطابع السري عن طريق اطلاع الغير عليها بأي طريقة.

[62] – **سعداوي مفتاح، "جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها علي وضعه التأديبي"**، مجلة مركز معلومات النيابة، 2012، ص ص32-33.

المبحث الثاني

مسؤولية الوسيط القضائي عن أعمال الفساد الأخرى

تتسع مجالات الفساد وتتنوع أساليبه يوما بعد يوم مع تطور المجتمعات ونمط حياتها وأساليب أعمالها[63]، فهو ظاهرة عالمية تثير القلق والمخاوف بصور وأشكال متنوعة مسببا أضرار، سياسية، اقتصادية، واجتماعية، فهو عبارة عن إساءة استعمال السلطة التي ائتمن عليها لمكاسب شخصية، ففي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تنهى عن الفساد في الأرض كقوله تعالى: ﴿ ﴾[64]ومن صور الفساد الأكثر انتشارا في عصرنا هذا جريمتي الرشوة، والتزوير.

بما أننا نريد الإشارة إلى هذه الجرائم المرتكبة من طرف الوسيط القضائي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، فقد يكون أمينا مؤتمنا فيقدم محضر الوساطة بأمان وصدق، وإخلاص، وقد يكون خائنا لما أؤتمن عليه فلا يتسم محضره بهذه الصفات، فيشهد الزور والبهتان أو يقبل رشوة.

من خلال ما سبق ذكره هل يمكن القول أنّ الوسيط القضائي أثناء تأدية مهمته ينحرف عن القانون، ذلك عن طريق تلقيه الرشوة من طرف أحد أطراف النزاع، أو تزوير محضر الوساطة؟، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة مسؤولية الوسيط القضائي عن أعمال الرشوة **(المطلب الأول)** ومسؤوليته عن أعمال التزوير **(المطلب الثاني)**.

---

(63)– محمد الأمين البشري، **الفساد والجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص8.

(64)– سورة القصص، الآية 77.

المطلب الأول

ارتكاب الوسيط القضائي لجريمة الرشوة

إن الرشوة من أكثر الجرائم انتشارا في المجتمع على مستوييه الداخلي والدولي، فنجد هذه الظاهرة قد انتشرت ووصلت إلى حد تهديد كيانات الدول، وأدت في كثير من الأحيان إلى انهيار أنظمة سياسية في مختلف مناطق العالم.

وما تخلف الدول وتقهقرها إلاّ نتيجة انتشار هذه الآفة الرهيبة، فنجد في بلدان العالم الثالث عموما، والبلدان العربية خصوصا أن هذه الظاهرة تكاد تكون مستساغة ومقبولة لدى المجتمع، وأصبحت تفرض نفسها واقعا معاشا فلبنان مثلا، يقال عنه أنّ جريمة الرشوة لم يبقى لها إلا شرعتنها عن طريق تكريسها في نصوص، فهل يتصور وقوع الوسيط القضائي في شباك جريمة الرشوة؟ وما هي الصور التي يمكن أن يأخذها هذا الوقوع؟

وللإجابة عن هذين التساؤلين نتطرق الى وقوع الوسيط القضائي في جريمة الرشوة **(الفرع الأول)** والصور التي يمكن أن يأخذها هذا الوقوع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وقوع الوسيط القضائي في جريمة الرشوة

نظرا لأهمية دور الوسيط القضائي في عملية الوساطة القضائية، حيث يعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع للوصول إلى حل يرضيهم، فإنه ملزم بتأدية مهمة الوساطة بنزاهة، وامان، وصدق وإخلاص، حتى لا تضعف نفسه أمام إغراءات أحد أطراف النزاع مما يؤدي به إلى المتاجرة بأعمال مهمته.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تطبيق جريمة الرشوة على الوسيط إلاّ أنّ هذا لا يمنع من وقوعه في جريمة الرشوة، إذا أقبل على فعل يعتبره المشرع تعاطيا لجريمة الرشوة وحدد له جزاء، وعندئذ لا تقوم هذه الجريمة في حقه إلا بتحقق أركانها، والمتمثلة في الركن المادي(**أولا**) والركن المعنوي (**ثانيا**).

أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة

تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة بالنسبة للوسيط القضائي بطلب وقبول مزيا غير مستحقة من أحد أطراف النزاع، نظير قيامه بعمل من أعمال الوساطة، أو الامتناع عنه[65].

فنجد أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى الجزاء المترتب على الوسيط القضائي في حالة قبوله الرشوة من أحد أطراف النزاع بسبب مهمته كوسيط، وهذا ما يجعله خاضع للقواعد العامة، في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري نص على جريمة الرشوة في نص المادة 02/25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي المعدل بقانون العقوبات على: "**كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته**"[66].

وجرم الرشوة على النحو المذكور أعلاه، لا يتصور وقوعه من جانب الموظفين العموميين فحسب، بل يمتد ليشمل غيرهم من العاملين خارج إطار الوظيفة العامة، كأعوان القضاء ومنهم الوسيط القضائي لأنّ الوسيط الذي يتسلم مبلغا من الأموال سواء كانت نقدية

---

[65]–رياح دليلة، أوكال صونية، **الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة في القطاع العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017، ص33.

[66]–قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير، 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع 12، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

أو عقارية، أو على أي نوع كانت، من أحد أطراف الخصومة غير أتعابه[67] المستحقة التي يتلقاها من القاضي، بغرض تحقيق مصلحة ما سواء كانت شخصية أو لصالح شخص آخر يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة [68].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

تحق بالقصد الجنائي لدى الوسيط القضائي، أن يتصور حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه، وهو ما يسمى بالعلم[69].

فإذا علم الوسيط بتوافر جميع أركان الجريمة مدركا أن المزية التي طلبها أو قبلها نظير قيامه بواجبه غير مستحقة عند الطلب أو القبول تحقق شرط القصد الجنائي، وإذا تحقق الركنان المادي والمعنوي فإننا نكون أمام شخص جاني بصفته وسيط عونا من أعوان القضاء.

الفرع الثاني

صور جريمة الرشوة لدى الوسيط القضائي

لا تقوم جريمة الرشوة لدى الوسيط القضائي إلا بتوافر أحد صورها وهي: قبول الهدايا والمزايا **(أولا)**، الإثراء غير المشروع **(ثانيا)**، وإساءة استغلال مهمة الوساطة **(ثالثا)**.

أولا: قبول الوسيط الهدايا والمزايا

---

[67]– أنظر الملحق رقم 05.

[68] – إبراهيم سليمان زامل القطاونة، "**المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته (دراسة مقارنة–الأردن، الإمارات العربية المتحدة)**"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد41، الملحق3، 2014، ص969.

[69]– بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)**، ج2، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، 2013، ص83.

جاء في نص المادة 38 القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تحت عنوان "تلقي الهدايا" وهذه العبارة تفيد استلام الهدية، أي وضع الوسيط يده عليها، وفقا لذلك فقد تكون هذه الهدية أو المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة.

ويجب أن تكون هذه الهدية التي قبلها الوسيط القضائي من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف، أو في سير إجراء، أو معاملة لها صلة بمهامه، وبمعنى آخر يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية حاجة، أو مظلمة أو مطلبا معروضا على الوسيط القضائي الذي قبل الهدية أو المزية [70].

ثانيا: الإثراء غير المشروع في ذمة الوسيط

ويشترط أن تكون زيادة معتبرة في الذمة المالية للوسيط القضائي، فتكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الوسيط [71]، وهذا ما تنص عليه المادة **37** من القانون السابق الذكر تكريسا لقاعدة **من أين لك هذا؟** وتعاقب هذه المادة بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

ثالثا: إساءة استغلال مهمة الوساطة

تتحقق هذه الصورة عندما يقوم الوسيط القضائي بأداء مهمته مخالفا في ذلك الالتزامات التي فرضها له القانون، أو استغلال مهمته لمصالح شخصية كانحيازه لأحد أطراف النزاع.

المطلب الثاني

مسؤولية الوسيط القضائي عن جريمة التزوير

---

[70]–مرجع نسابق، ص104.

[71]–بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه،ص105.

تعتبر جريمة التزوير، واستعمال المزور من الجرائم الجزائية المهمة، وتتبع هذه الأهمية من حيث تزايد انتشارها، وكونها تهدر الثقة العامة في المحررات، والأوراق الثبوتية وتخل بالضمان والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، وخاصة أن الناس يعتمدون على المحررات الرسمية لإثبات حقوقهم ومراكزهم.

ولا يهمنا الخوض في أحكام التزوير تفصيلا وتأصيلا بقدر ما يعنينا الخوض في جريمة التزوير المتصور وقوعها من جانب الوسيط القضائي.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ارتكاب الوسيط جريمة التزوير **(الفرع الأول)**، والصور التي يمكن أن يأخذها هذا الفعل الإجرامي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وقوع الوسيط القضائي في جريمة التزوير

لم يتناول المشرع الجزائري مسألة التزوير من قبل الوسيط القضائي ويعود السبب في ذلك إلى تركه هذه المسألة للقواعد العامة في قانون العقوبات.

على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية جزائية تنظم هذه المسألة إلا أنه، قد يقع في جريمة التزوير إذا أقبل على فعل يعتبره القانون تزويرا، وحدد له عقوبة، ذلك أن الوسيط أثناء قيامه بمهمة الوساطة يلتزم بتحضير محضر الوساطة عند نهاية إجراءات الوساطة، والتوقيع عليه من طرف الخصوم والوسيط القضائي، فأي إضافة من قبل الوسيط يعد تزويرا.

وجريمة التزوير كباقي الجرائم الأخرى لا تقوم إلا بتوافر أركانها: الركن المادي **(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي لجريمة التزوير

يتمثل الركن المادي لجريمة التزوير في المحرر بتغيير الحقيقة الذي يقع من طرف الوسيط، أو أن يكون من شأن هذا التغيير إلحاق الضرر بأحد الأطراف، وقد يأخذ هذا

التغيير صورة الإضافة أو الحذف[72]، فإذا حرر الوسيط محضر الوساطة وقام بإدخال تغيير على مضمونه بإضافة ألفاظ أو أرقام أو تواريخ لم تكن موجودة، أو قام بحذفها إن كانت موجودة اعتبر هذا الفعل تزويرا بعد التوقيع من طرف الوسيط والأطراف.

بالتالي فهو فعل غير مشروع مهما كانت غاية الوسيط من هذا الفعل، وهذا ما أشارت إليه في المواد من 214 الى 216 قانون العقوبات[73].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التزوير

عتبر جريمة التزوير من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الوسيط القضائي، فالقصد في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا، وبنية استعمالها فيما غير من أجله الحقيقة فيها[74]، وفقا لهذا فالوسيط القضائي الذي يقوم بتزوير محضر الوساطة يكون محل مساءلة جنائية، وهذا ما أكدته المادة 214 السابقة الذكر.

الفرع الثاني

صور جريمة التزوير لدى الوسيط القضائي

تقوم جريمة التزوير في المحررات على تغير الحقيقة في محرر رسمي، بزيادة أو حذف أو تعديل عليه، ومجرد تغير الحقيقة كاف لتحقق الجريمة بصرف النظر على

---

[72]–ابراهيم سيد أحمد، **التزوير المادي والمعنوي، والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء**، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2002، ص20.

[73]– تنص المادة 216 من قانون العقوبات على: "**يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل** شخص عدا ما عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

- إما بتقليد أو بتزييف أو توقيع.
- وإما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات، أو الوقائع التي عدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها".

[74]–إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص21.

استعمال الشيء فيما غيرت الحقيقة من أجله، وعما إذا كان لحق من تغير الحقيقة ضرر فعلي بأحد الأطراف، فلا عقاب على تغير الحقيقة في محرر رسمي إلاّ إذا وقع بطريقة من الطرق المنصوص عليها قانونا، وعندها لا يعتبر تزويرا إلا إذا أقدم الوسيط على إضافة شيء، أو حذفه من محضر الوساطة.

وفقا لذلك لا تتحقق هذه الجريمة بالنسبة للوسيط إلا بتوفر صورها، والمتمثلة في وضع توقيع مزور **(أولا)** وحذف أو إضافة أو تغير مضمون المحرر **(ثانيا)** واصطناع محرر **(ثالثا)**.

أولا: وضع توقيع مزور

يتحقق التزوير عن طريق إمضاءات مزورة إذا وضع الوسيط إمضاء ليس له في المحرر ويستوي ذلك في حالة ما إذا كان الإمضاء لشخص موجود أو لشخص وهمي، وقد يتحقق التزوير ولو كان الإمضاء صحيحا في ذاته وصادرا من الوسيط القضائي، إذا حصل عليه بطريق الإكراه أو المباغتة[75].

ثانيا: حذف أو تغيير مضمون المحرر

يقع التغيير من الوسيط في هذه الحالة بزيادة أو تحريف أو حشو أو غير ذلك، فإذا قام الوسيط بتزوير المحضر[76]، وبعد تحريره ويكون هذا التزوير في مضمون محتوى المحرر كما لو أضاف ألفاظا على هذا السند لم تكن موجودة من قبل، أو حذف أرقاما موجودة سابقا، أو أدخل إليه أو حذف، أو استبدل بالزيادة مثلا: إذا أضاف أجلا، أو شرطا، أو خيارا على بنود المحرر لم تكن موجودة من قبل، وتحصل الزيادة بحشو عبارات أو

---

[75]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي، ج2، مرجع سابق، ص419.

[76]–إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص20.

كلمات بين السطور أو بتعليتها على الهوامش وكذلك في حالة إزالة الوسيط بعض أجزاء المحرر[77].

إن المشرع يجرم هذا الفعل مهما كانت مصلحة الوسيط، طبقا لذلك يعتبر مزورا وفقا للمادة 216، السابقة الذكر.

ثالثا: اصطناع محرر من طرف الوسيط

يتحقق ذلك في خرق محرر بأكمله ويكون ذلك عندما يكلف الوسيط بكتابته وفقا للبيانات والشروط التي اتفق الأطراف على إثباتها بالمحرر فيكتب بيانات، وشروط أخرى مغايرة لما طلبه الأطراف[78]، وكذلك في حالة تدوينه اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من الأطراف أو أملوها كذلك جعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة ومثال ذلك إذا طلب منه أطراف النزاع تحرير محضر تسوية، فيحرر محضر عدم التسوية.

---

[77]–إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق،ص22.

[78]–إبراهيم سليمان زامل القطاونة، مرجع سابق، ص972.

خلاصة الفصل

تقوم المسؤولية الجزائية للوسيط القضائي إذا أقدم على أفعال يعتبرها المشرع محضورة ويرتب عليها جزاءات قانونية، فإفشاء السر المهني من طرف الوسيط القضائي أثناء ممارسة أو بمناسبة تأدية مهمة الوساطة يعتبر جريمة حسب معظم المواد القانونية، رغم أن المشرع لم يكيف مهمة الوساطة على أساس أنها مهنة، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق عقوبات على الوسيط الذي يفشي أسرار أحد الخصومة ويسبب لهم أضرار.

ضف إلى ذلك الوسيط غير معصوم من الخطأ كونه إنسان فهو يخطأ، فقد ينجر وراء رغباته ونزواته فتسول له نفسه قبول الرشوة من أحد الأطراف كقبول هدايا، أو مزايا، أو أي قيمة سواءا كانت مادية أو عقارية، غير أتعابه المستحقة التي يتلقاها من القاضي الذي عينه بهدف تحقيق مصلحة سواء كانت شخصية أو غير شخصية كانحيازه لطرف دون الأخر، هذا ما يجعله مرتشيا حسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بالمقابل من ذلك فإن الوسيط ملزم بتحرير محضر الوساطة عند نهايتها، فأي إضافة على هذا السند، سواء بالزيادة أو بالنقصان، بحذف أو حشو أو تفسير عبارات أو أرقام، أو تواريخ، أو تواقيع، يعتبر الوسيط مرتكبا لجريمة التزوير واستعمال المزور المعاقب عليها قانونا في الأحكام العامة، لأن المشرع الجزائري لم يخص الوسيط القضائي بنصوص خاصة عند ارتكاب هذه الجرائم.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه المذكرة حاولنا إماطة اللثام عن مسؤولية الوسيط القضائي باعتباره يقوم بمهمة مستحدثة في النظام القضائي الجزائري، فقد لحقت الجزائر بركب البلدان القليلة التي نجحت في الاعتماد على هذه الطريقة البديلة لحل النزاعات، وتبني المشرع الجزائري لهذه الطريقة يساهم لا محال في التخفيف من القضايا المعروضة على القضاء، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الوساطة مفهوم متجذر في المجتمع الجزائري.

مما لا شك فيه أن التعرض للوساطة يسمح لنا بتأكيد رأي الكثير من القضاة وفقهاء القانون الذين يرون أن الوساطة أكثر نجاعة في النزاع، نظرا لما توفره للدولة من نفقات ومصاريف مقارنة بالدعوى القضائية التي تتطلب تكاليف باهظة هذا من جهة، وربح الوقت من جهة أخرى، وتضمن توطيد العلاقة بين الأفراد وزرع الثقة بينهم من خلال تكريس ثقافة الحوار. يتولى مهمة الوساطة القضائية الوسيط القضائي فنجاح هذه العملية، والوصول لتسوية النزاع يتوقف على حسن اختيار الوسيط بتوافره على مجموعة من الشروط التي تضمن أهليته، وكفاءته وحياده.

إن اللجوء إلى الوساطة كطريق بديل لحل النزاع، نظرا لما يحققه من أهداف، تفرض الحرص على مسؤولية الوسيط القضائي، إذ تندرج هذه المسؤولية في المسؤولية المدنية التي هي التزام الوسيط بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام في ذمته سواء كان التزاما عقديا أو قانونيا.

كما يسأل الوسيط القضائي جزائيا في حالة قيامه لأعمال يعتبرها المشرع منافيه للقانون وأقر لها عقوبات.

وفي الأخير وككل بحث، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نتمنى ان تساهم في إثراء التشريع الجزائري ونسردها كالتالي:

النتائج

- الوساطة القضائية وسيلة قانونية جديدة استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الوساطة القضائية وسيلة فعالة في حل النزاعات نظرا لما تحققه من نتائج إيجابية فهي تعمل على السرعة وقلة الجهد والمال.

- الأصل أنّ الوساطة القضائية مصدرها يعود إلى العادات والأعراف التي عرفها الإنسان منذ القديم عامة والمجتمع الجزائري خاصة فجاءت مشابهة لمصطلح "**ثاجمعث**"
- يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو معنوي.
- يلتزم الوسيط القضائي بأداء مهمة الوساطة بكل نزاهة وحياد واستقلالية.
- الوساطة القضائية مهمة وليست مهنة.
- في حالة عدم نجاح الوساطة فإن النزاع يحال إلى القضاء.
- إن طبيعة مهمة الوسيط تؤثر تأثيرا مباشرا على تحديد نطاق مسؤوليته المدنية تجاه أطراف الخصومة.
- إن حسن اختيار الوسيط القضائي هو مفتاح نجاح عملية الوساطة.

التوصيات

- الوساطة القضائية يكتفنها الغموض، لذا نوصي المشرع الجزائري بإعادة صياغة المواد القانونية التي تنظمها بتكريس نصوص قانونية مفصلة وخالية من التأويل.
- رغم أهمية دور الوسيط في عملية الوساطة إلاّ أنّ القانون الجزائري جاء خاليا من نص خاص يقرر بموجبه مسؤولية الوسيط القضائي عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهمة الوساطة.
- نجاح تجربة الوساطة التي تطرق إليها المشرع الجزائري مرهون بالمجهودات التي يبذلها العاملين والفاعلين في قطاع العدالة من خلال إقناع الأطراف المتخاصمة على اللجوء إلى هذا الإجراء.
- من الناحية النظرية فإن الوساطة موجودة لكنها غائبة من الناحية العملية.
- بخصوص شرط الكفاءة في الوسيط القضائي على المشرع الجزائري أن يساير التشريعات الأوروبية التي تستجوب نوعا من التخصص والتأهيل العلمي في الوسيط.
- على المشرع الجزائري أن يسهر على إنشاء تكوين متخصص للوسطاء عن طريق تنظيم الدورات التدريبية والتكوينية داخل وخارج الوطن.

بخصوص أتعاب الوسيط فعلى المشرع أن ينص على إجراءات إيداعها وصرفها.

-أوصي المشرع الجزائري بأن يضع تنظيما مفصلا يحدد مسؤولية الوسيط القضائي، انطلاقا من الخصوصية التي تفرضها مهمة الوساطة، وفي ضوء الطبيعة الخاصة لالتزاماته لأنّ ترك مسؤولية الوسيط القضائي للقواعد العامة يعني مساءلة الوسيط القضائي عن أي خطأ أي كانت درجته.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

قسم: المدني

قضية رقم:

الملحق رقم 01

إشهاد بتبليغ نسخة أمر بتعيين الوسيط

اليوم بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين وتسعة

فمنا نحن ..... أمين ضبط قسم المدني

بتبليغ نسخة من أمر تعيين الوسيط القضائي للسيد (ة): .....

بصفتها: مدعية في القضية

وسيطا قضائيا

مدعي: ..... الساكن ..... بلدية .....

دائرة .....

مدعى عليه ..... الساكن ..... بلدية .....

دائرة ..... .

المبلغ

أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء
محكمة
قسم: المدني
قضية رقم: ...../11

الملحق رقم 02

أمـــــــر بتعيين الوسيـــــــــط

نحـــن ..... رئيـــس القســـم المدنـــي

بمساعـــدة ..... أميـــن الضبـــط

بعد الإطلاع على القضية المعروضة بين .....

وبين .....

بعد الإطلاع على المواد **994.995.996.999** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في ..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

نـــــأمـــــــــــــر

بتعيين ..... وسيطا قضائيا الكائن مقره ب ..... للقيام ب (المهمة، تعيين إن كانت تشمل لكل النزاع أو جزء منه).

على أن يقوم بالمهمة المسندة له خلال مهلة .....

وينم ترجيع القضية إلى الجلسة بتاريخ .....

مع الأمر بتبليغ نسخة من الأمر للخصوم والوسيط.

وعلى الوسيط إخطارنا دون تأجير بقبوله مهمة الوساطة.

حرر في .....

رئيس القسم

الجمهوريةُ الجزائريةُ الديمقراطيةُ الشعبيةُ

مجلس قضاء

محكمةُ

قسم: المدني

قضيةُ رقم: ...../11

الملحق رقم 03

أمـــــــر بتعيين الوسيـــــــــط

نحـــن ..... رئيـــس القســـم المدنـــي

بمساعـــدة ..... أميـــن الضبـــط

بعد الإطلاع على القضية المعروضة بين .....

وبين .....

بعد الإطلاع على المواد **999.996.995.994** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في ..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

نـــــأمـــــــــــــر

بتعيين ..... وسيطا قضائيا التابع مقره بـ ..... للقيام بـ (المهمة، تعيين إن كانت تشمل لكل النزاع أو جزء منه).

على أن يقوم بالمهمة المسندة له خلال مهلة .....

ويتم ترجيع القضية إلى الجلسة بتاريخ .....

مع الأمر بتبليغ نسخة من الأمر للخصوم والوسيط.

وعلى الوسيط إخطارنا دون تأجير بقبوله مهمة الوساطة.

حرر في .....

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء
محكمة
قسم: المدني
قضية رقم: ...../2011

الملحق رقم 04

أمر بتجديد مهلة الوساطة

نحن ..... رئيس القسم المدني

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من .....

الوسيط القضائي المتضمن تمديد مهلة الوساطة لفترة جديدة مدتها .....

(لا يفوق 3 أشهر)

بعد الإطلاع على طلب الخصوم المتضمن الموافقة على طلب تجديد مدة الوساطة

بعد الإطلاع على المادة **996** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث (حيثية القبول) .....

نأمر

بتجديد مدة الوساطة لفترة جديدة قدرها ..... (لا يتجاوز أشهر)

تسري إبتداءا من .....

حرر في .....

رئيس القسم

وزارة العـــــدل

مجلـــس قضـــاء بجايـــة
محكمـــــــــة بجايـــــة

الملحق رقم 05

- القسم العقاري:.....
- قضية رقم:.....
- أمر مؤرخ في:.....
- تاريخ الجلسة:.....

محضـــر وساطـــة

- بتاريخ.....
- نحن، خيموم محمد، وسيط قضائي لدى محكمة بجاية المقيم بها.....

الممضي أسفله.

- بمقتضى الأمر الصادر عن..... بمحكمة بجاية بتاريخ ..... والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة في القضية المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ..... تحت رقم ..... المؤجلة لجلسة.....والتي تجمع بين:

1).....

مدعية من جهة

2).....

مدعي عليه من جهة أخرى

- وبناء على محضر التبليغ أمين ضبط المؤرخ في ..... وكذا استلام عريضة افتتاح الدعوى
- فقد قمنا بمراحل الوساطة الآتية ذكرها وذلك بدعوة أطراف النزاع للتداول معهم بموضوع النزاع وطلباتهم ودفاعهم، ومحاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع.

قائمـــــة المصاريف والأتعـاب

مجلس قضاء بجايـــــة

محكمـــــة بجايـــــة

الملحق رقم 06

- قضية رقم:.....
- أمر مؤرخ في:.....
- تاريخ الجلسة:.....

مدعـــي •

ضـــــــد

مدعـــى عليه •

نوعيـــــة المصاريف والأتعـــاب	المبلـــــــغ	الملاحظـــــــات
• **المصاريـــف:** . الاستدعاءات والمكالمات الهاتفية . الطباعة والسحب محل النزاع . الطباعة والسحب • **الأتعـــاب:** . دراسة واعداد المحضر . الاستقبالات والاجتماعات السرية		عـــددها (02)
المجمـــــــــــوع		

الوثائق المرفقة:

1) أمر بتعيين وسيط قضائي مؤرخ في:.....

2) محضر التبليغ أمين الضبط مؤرخ في:.....

3) برقيات بريدية مؤرخة في:.....

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

القرآن الكريم

أ. الكتب

1. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، القصد الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن.

2. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، القصد الجنائي، الإسكندرية، د.س.ن.

3. أمير فرج يوسف، العقد ولإرادة المنفردة في التقنين المدني معلقا عليها بالأعمال التحضيرية للقانون المدني وبأحكام محكمة النقض، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

4. إبراهيم سليمان زامل القطاونة، "المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته (دراسة مقارنة–الأردن، الإمارات العربية المتحدة)"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد41، الملحق3، 2014.

5. إبراهيم سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي، والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية.

6. بوذياب سلمان، مباديء القانون المدني، دراسة نظرية، وتطبيقات عملية في القانون (الحق– الموجب والمسؤولية) المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2003.

7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير)، ج2، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، 2013.

8. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال وجرائم التزوير)، ج2، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، 2013.

9. جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2012.

10. خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2016.

11. سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

12. الطباخ شريف، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، 2007.

13. حبيب الماوردي البصري، أدب الدنيا والدين، مكتبة الآداب، القاهرة، د.س.ن.

14. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

ب. المذكرات والرسائل الجامعية

1. أيت مختار ليديا، بقة سلمى، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

2. رويسي إيمان، السر المهني في أداء الوظيفة العمومية بالجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3. رياح ليلة، أو كال صونيه، الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة في القطاع العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017.

4. مروش أحمد، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الثامنة عشر، 2010.

5. نايت وعراب نريمان، موسى عزيزة، "الوساطة القضائية في المواد المدنية" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

6. يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

ج. المقالات والمجلات

1. يقاش فراس، "الوساطة طريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، ع 1 لسنة 2012.

2. سوالم سفيان، "المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 10، الجزائر، 2014.

3. حملاوي نجاة، "الوسيط القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،" مجلة الاجتهاد القضائي ع 15، 2007.

4. خلاف فاتح، "لوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المفكر، ع 11، 2014.

5. جبري محمد، "الإلتزام بكتمان السر المهني في قانون الوظيفة العمومية الجزائري" مجلة البحوث والدراسات القانونية"، ع 10، 2017.

6. تعويلت كريم، مسؤولية الوسيط القضائي، بحث في إطار فرقة بحث حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، (بحث غير منشور).

7. نوال زروق، "مسؤولية المحكم"، مجلة العلوم الاجتماعية، ع18، سطيف، 2014.

8. سعداوي مفتاح، جريمة إفشاء الموضف العام، أسرار وضيفته وأثرها على وضعه التأديبي، مجلة مركز معلومات النيابة، 2012.

د. الملتقيات

أحمد علي محمد الصالح، "شروط وإجراءات تعين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري"، ملتقى دولي حول ممارسة الوساطة، مركز البحوث القانونية والقضائية، شراقة، 2009

هـ. النصوص القانونية

هـ 1النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 1966/06/11 معدل ومتمم.

2. قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 06 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر رقم90/06، معدل ومتمم في ج ر رقم 1991/68.

3. أمر رقم 75- 58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، متضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30، سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير، 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 12، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

5. قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 2008 /04/23

هـ 2النصوص التنظيمية

6. مرسوم تنفيذي 09-100، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفية تعين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16، الصادر بتاريخ 2009 /04/23.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Les articles

1. LEMOULET Philippe, MALBOSC Patricia, le rôle de la médiation dans la société, les cahiers du journalisme n 18, Paris, 2008.

2. MEROLLA Cathrine, la responsabilité pénale des administrateurs, ASBL, Bruxelles, 2011.

3. TANDEAU SILVESTRE**, la médiation international** , s,d,e. Paris.

الفهرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....2

الفصل الأول: المسؤولية المدنية للوسيط القضائي.....6

المبحث الأول: مدى خضوع الوسيط القضائي للمسؤولية العقدية 8

المطلب الأول: تطبيق مهمة الوسيط القضائي وأساس الوساطة القضائية.....8

الفرع الأول: تطبيق مهمة الوساطة القضائي 9

الفرع الثاني: أساس الوساطة القضائية.....10

المطلب الثاني: تأثير دور القاضي على الوسيط القضائي.....12

الفرع الأول: القاضي كمعين للوسيط القضائي.....13

الفرع الثاني: القاضي كمراقب للوسيط القضائي 14

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للوسيط القضائي 16

المطلب الأول: طبيعة مسؤولية الوسيط القضائي وأركانها 16

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية الوسيط القضائي.....17

الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية للوسيط القضائي 17

أولا: ركن الخطأ 17

ثانيا: ركن الضرر 18

أ.الضرر المادي 19

ب.الضرر المعنوي.....19

الفهرس

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 20

المطلب الثاني: تحديد نطاق مسؤولية الوسيط القضائي 20

الفرع الأول: التحديد الاتفاقي لنطاق مسؤولية الوسيط القضائي 20

أولا: عدم الكشف عن الظروف التي من شأنها أن تأثر على حياد واستقلالية الوسيط 21

ثانيا: الانسحاب من عملية الوساطة قبل انتهاءها.....21

ثالثا: إخلال الوسيط بالتزامه في المحافظة على أسرار الخصوم 22

الفرع الثاني: التحديد القانوني لنطاق مسؤولية الوسيط القضائي 23

خلاصة الفصل.....24

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للوسيط القضائي 25

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للوسيط القضائي عن إفشاء السر المهني.....27

المطلب الأول: طبيعة السر الذي يلتزم به الوسيط 28

الفرع الأول: التزام الوسيط بقاعد سرية الوساطة 29

الفرع الثاني: التزام الوسيط بالسر المهني 30

المطلب الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للوسيط القضائي.....31

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المهني 32

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني 33

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني 34

أولا: السر 34

الفهرس

ثانيا: فعل الإفشاء 35

المبحث الثاني: مسؤولية الوسيط القضائي عن أعمال الفساد الأخرى 36

المطلب الأول: ارتكاب الوسيط القضائي لجريمة الرشوة 37

الفرع الأول: وقوع الوسيط القضائي في جريمة الرشوة.....37

أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة 38

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة 39

الفرع الثاني: صور جريمة الرشوة لدى الوسيط 39

أولا: قبول الوسيط الهدايا والمزايا 39

ثانيا: الإثراء غير المشروع في ذمة الوسيط.....40

ثالثا: إساءة استغلال مهمة الوساطة 40

المطلب الثاني: مسؤولية الوسيط القضائي عن جريمة التزوير 40

الفرع الأول: وقوع الوسيط القضائي في جريمة التزوير 41

أولا: الركن المادي لجريمة التزوير 41

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التزوير 42

الفرع الثاني: صور جريمة التزوير لدى الوسيط 42

أولا: وضع توقيع مزور 43

ثانيا: حذف أو تغير مضمون المحرر.....43

ثالثا: اصطناع محرر من طرف الوسيط 44

الفهرس

خلاصة الفصل.....45

خاتمة 46

الملاحق 49

قائمة المراجع.....56

الفهرس 57

ملخص

يسأل الوسيط القضائي بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمته، هذا ما يثير مسؤوليته المدنية هذه المسؤولية قد تكون عقدية ناشئة عن الإخلال بالتزام عقدي، كما قد تكون هذه المسؤولية تقصيرية ناشئة عن الإخلال بواجب قانوني هو عدم الإضرار بالغير.

كما تكون مسؤولية الوسيط القضائي جزائية ناشئة عند ارتكابه لأعمال يعتبرها المشرع جرائم كإفشائه السّر المتعلق بالأطراف، أو إقدامه على تزوير محضر الوساطة أو تلقيه الرشوة من طرف أحد أطراف النزاع.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى مسؤولية الوسيط القضائي بموجب نصوص خاصة، هذا ما يجعله خاضعا للقواعد العامة.

Agzul

Aɛeggal n teɣdemt yessefk fell-as ad yeɣrem ɣef llmaḍara i d-yettilin asmi ara ur ixeddem ara ayen yellan fell-as, annect-as d tamasit-is.

Tamasit-a tezmer ad txus le3qed , tettili-d asmi amdan ur yettltazem ara s leɛqed –ayi, akken daɣen I tezmer ad tili mi ara amdan ur yettltazem ara s wayen i d as-d-yeqqar usḍuf , imi ur ilaq ara ad nṭur wiyaḍ.

Rnu ɣer wannect-a tamasit n uɛeqggal n teɣdemt tezmer ad txes lǧarayem, tettili-d asmi ara yexdem ayen yegdel usaḍuf am ussuffeɣ n lesrar, neɣ asmi ara yeṭṭef tadrimt sɣur yiwen seg widak-nni i yennuɣen.

Ilaq ad d-nessemkti d akken amnezarfu azzayri ur d-yeskin ara tamasit n uɛeggal n teɣdemt s yeḍrisen imsuḍaf dayen I t-yeğğan ad yexdem s yilugan imatuten .

Résumé

L'engagement de la responsabilité du médiateur judiciaire sur le préjudice qui résulte de non-observation d'une obligation contractuelle ou délictuelle fondée sur le non- respect d'une obligation légale générale qui consiste a ne pas atteindre les intérêts du tiers.

Ainsi, la responsabilité pénale du médiateur judiciaire peut être engagée, cet engagement de la responsabilité est fondé sur des actes qualifiés de crimes comme la divulgation des secrets des parties, le faux et usage de faux, la corruption.

Le législateur algérien n'a pas mis des dispositions spéciales à la responsabilité de médiateur judiciaire dans des textes spécifiques, ce qui nous renvoie aux règles générales de la responsabilité pénales.